

تعليمية رقم 25 مؤرخة في 13 نوفمبر 2023

الموضوع: التقييد المحاسبي لنتائج بيع البضائع المتخلى عنها إيراديا من طرف مالكيها.

المرجع: القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 107 منه.

I- الأحكام العامة

سمحت أحكام المادة 107 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، لإدارة الجمارك بقبول التخلي الإيرادي عن البضائع من طرف مالكيها، لصالح الخزينة العمومية.

تكون هذه البضائع موضوع بيع في المزاد العلني أو يتم التنازل عنها بالتراضي.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد التقييد المحاسبي لهذا الناتج.

II- الأحكام المحاسبية

للسماح بتقييد ناتج بيع البضائع المتخلى عنها إيراديا من طرف مالكيها في كتابات قباض الجمارك، يفتح على مستوى الحساب رقم 201-005 "نواتج الجمارك" السطر 05-83 المعنون "ناتج بيع البضائع المتخلى عنها".

لا يظهر هذا السطر كما هو في مدونة حسابات الخزينة، بل يقيد في السجلات الملحقة لقابض الجمارك.
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

رئيس قسم التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للخزينة العمومية
إمضاء: **باديس فراد**



المرسل إليهم :

للتفويض:

- السادة قابضي الجمارك.

للإعلام :

- السيد الأمين العام لمجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد المدير العام للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك)،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.